



محكمة الأحوال الشخصية بمحكمة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثامنة
رقم قس: ٤٠١١٧١٢٠
تاريخه: ١٤٤٠/٠٨/٠٣

صفحة رقم ١ من ٢

محكمة الأحوال الشخصية بمحكمة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثامنة
رقم قس: ٤٠١١٧١٢٠
تاريخه: ١٤٤٠/٠٨/٠٣

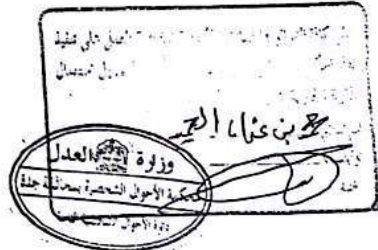
صفحة رقم ٢ من ٢

الحكم

لقد ثبت لدي هذه الصلح وأمضيته وألزمت الطرفين بموجبه وبه حكمت وقد جعلت للمدعية حق مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية ما عدا السفر بالمحضون خارج المملكة فلا يكون إلا بإذن من القاضي في بلد المحضون فيعامل طلب الإذن بالسفر بالمحضون خارج المملكة معاملة المسائل المستحجلة وفقاً للمادتين (٢٠٥/٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية وذلك وفقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١٦٧/١١/٢٥ وتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤٣٥ هـ كما جعلت لها الحق في استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية بناء على القرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢/٣) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩ هـ والمعمم على المحاكم بالرقم ٩٨٧/ت وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٩ هـ وبهذا تكون الدعوى منتهية.

خاتم المحكمة

توقيع القاضي
محمد عثمان تميم الجعيد



الحمد لله وبعد، فلدی دائرة الأحوال الشخصية الثامنة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٠١١٢٣٦٣٨ وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
سعاد عبدالعزيز حميل صلي	الهوية الوطنية	١٠٠٠٨٧٩٨٧٢	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
خالد يحيى سعد الغامدي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٢٣٢٦٦٣	فرد	السعودية

الدعوى

وفيها حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعي عليه وادعى المدعي قللاً: إن المدعي عليه كان زوجاً لي ثم فارقتي بالطلاق وأنجبت له على فراش الزوجية بنتاً مولودة بتاريخ ١٤٢٠ / ٧ / ٥ هـ وبجبي المولود بتاريخ ١٤٢١ / ٩ / ٢٣ هـ وأسامه المولود بتاريخ ١٤٢٣ / ٧ / ٢٢ هـ ونورة المولودة بتاريخ ١٤٢٧ / ٢ / ٢ هـ وعبدالرحمن المولود بتاريخ ١٤٢٨ / ٢ / ٨ هـ وحيث أن الأولاد يعيشون لدي وقد صدر لي شك ضم بالبالين أطلب الحكم لي بحضانة نورة وعبدالرحمن هذه دعواي،

الإجابة

وبعرض ذلك على المدعي عليه أجاب قللاً: ما ذكرته المدعية كله صحيح جملة وتفصيلاً ولا مانع لدي من أن تكون حضنة نورة وعبدالرحمن لها هكذا أجاب،

المرافعة

وقد جرى الإضلاع على سجل الأسرة وبمداوله الصلح بين طرفي الدعوى فاتفقا على أن تكون حضنة نورة وعبدالرحمن للمدعية هكذا اتفقا،

الأسباب

فبناء على ما تقدم ولكون هذا الاتفاق صادر من جائزي التصرف وهما بحالتهما المعتمدة شرعاً،



وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثامنة
رقم الصك: ٤٠١١٠٧٣٧٢
تاريخه: ١٤٤٠/٠٥/١٧

صحيفة رقم ١ من ١

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثامنة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٠١١٢٣٦٤٩ وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩ هـ والمقامة من المدعى:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
سعاد عبدالعزيز جميل عسلي	الهوية الوطنية	١٠٠٠٨٧٩٨٧٢	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
اسامه خالد يحيى الغامدي	الهوية الوطنية	١١٢١٠٨٣٦٦٩	فرد	السعودية

الدعوى

وفيها حضرت المدعية سعاد عبدالعزيز جميل عسلي بالسجل المدني رقم ١٠٠٠٨٧٩٨٧٢ وادعت على الحاضر معها اسامه خالد يحيى الغامدي بالسجل المدني رقم ١١٢١٠٨٣٦٦٩ قائلة في دعاها إن المدعى عليه ابني وحيث أن والده قد طلقني قبل ثمان سنوات وحيث أنه بالغ وعمره ١٦ سنة وأنا أرغب في بقائه معي فابني أطالب بضمه لي هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكرته والدتي المدعية صحيح وأنا أرغب في البقاء عندها وأطلب الحكم بذلك هكذا قرر وعليه

الأسباب

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن المدعية تطالب بضم ابنها البالغ لها ولأن المدعى عليه قد قرر رغبته في البقاء مع والدته المدعية ولما قرره أهل العلم أن البالغ يكون حيث شاء إن كان رشيدا (شرح الزركشي ٦/٣٤) قال ابن قدامة رحمه الله: فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه لأنه استقل بنفسه فوجب انتقال الحجر عنه (المغني ٨/١٩١)

الحكم

لذلك كله فقد ثبت لدي استحقاق المدعية لما تدعيه وحكمت بضم اسامه خالد يحيى الغامدي لوالدته المدعية هذا حكمي وهو مكتسب للقطعية استنادا على المادة (٧٠/٣) من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ

توقيع القاضي
عبدالله بن مهنا

جميع كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ
هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال
القوة الجبرية عن طريق الشرطة

اسم القاضي
توقيع
ختم

وزارة العدل

الخاتم المحكمة

دائرة الأحوال الشخصية الثامنة

وزارة العدل

[٢٧٧]



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظه جدة

رقم الصك : ٣٨٢٦٨١٠٥

تاريخه : ١٤٣٨/٠٧/٢٢ هـ

صك

صفحة رقم : ١ من ١

دعوى ضم أولاد بالغين

الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن حمد السكاكر القاضي في محكمة الأحوال الشخصية بمحافظه جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية بجدة برقم ٣٧٨٤٣٥٣٨ وتاريخ ١١/٢٩/١٤٣٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٧٤٠٧٠٩٤٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٩ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٧/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٣ : ١٢ وفيها حضرت المدعية سعاد عبدالعزيز جميل عسلي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ١٠٠٠٨٧٩٨٧٢ وحضر لحضورها المدعى عليهما يمني خالد يحيى الغامدي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ١١٠٩٤٨٥٣٠٨ و يحيى خالد يحيى الغامدي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ١١١٠٠٣٥٢٤١ وادعت المدعية قائلة أن المدعى عليهما ولداني أنجبتهما على فراش طليقي فقد طلقني منذ ست سنوات والبنت يمني مولودة في تاريخ ١٤٢٠/٠٧/٠٥ هـ والولد يحيى مولود في ١٤٢١/٠٩/٢٣ هـ وهي حاليا عندي اطلب ضم ولداني هكذا ادعت . ويعرضه على المدعى عليهما قال كل واحد منهما منفردا : ما ذكرته المدعية من أنها والدتي وأنها أنجبتي على فراش والذي المذكور وأني عندها كله صحيح وما ذكرته من عمري فصحيح ولا مانع لدي من ضمها لي هكذا أجابت . وعليه فقد اصطلح المتداعيان على ضم المدعية للمدعى عليهما المذكورين هكذا اصطلاحا . ثم جرى الإطلاع على هوية الولد وكرت الأمرة فوجدتهما كما جاء في الدعوى . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اصطلاح الطرفان وهما بحالتهما المعترية شرعا ولقوله تعالى (والصلح خير) ، ولموافقة هذا الصلح للمقاصد الشرعية ، ولما قرره أهل العلم من أنه لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل لأنه استقل نفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه ، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه ؛ لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد ، فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها ؛ دفعا للتفدس وإن كانت جارية فليس لها الانفراد بنفسها ولأبيها وأوليائها - عند عدمه - منعها منه أي من الانفراد ؛ لأنه لا يؤمن عليها أن تخذع . كشف القناع ٥٠٠/٥ المغني ٨/٢٣٩ ، كشف القناع ٥٠٢/٥ ، لما تقدم فقد ثبت لدي هذا الصلح وأمضيته وألزمتها العمل بموجبه وبما تقدم حكمت . وقد جعلت للمدعية حق مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية ما عدا السفر للمحضون خارج المملكة فلا يكون إلا بإذن من القاضي في بلد المحضون فيعامل طلب الإذن بالسفر بالمحضون خارج المملكة معاملة المسائل المستعجلة وفقا للمادتين (٢٠٦/٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية وذلك وفقا لقرار المجلس الأعلى رقم ٣٥/١١/١٤٢٧ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٧ هـ .

والله قلى نيبا ملحد على الم وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٨/٠٧/٢٢ هـ

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظه جدة



عبدالعزیز بن عبدالله بن حمد السكاكر

على كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل القضائية المشببة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة .

